على الماء يطهر من خلط التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او العكس الصحيح انه نجس ايهما كان نجسا و
والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان الطين قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا في فتاوى قاضي خان
وقال في المحيط وان يدر معاناه لا يكون نجسا ولو يبس لم يحكم بطهارته وفي فتاوى العتابي البول او التبن النجس
او السرقين اذا خلط مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس لا باس بالصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول
غالبا ولم يوجد عين النجاسة والتبن وفي النصاب اذا انزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد
لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا فصل في احكام النجس وقع شعر وعلى جراحة دم جاف لا
ينجس قال فيه نظر فعند قاضي عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا وعليه دم كثير
جازت ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال اذا وقع في الماء بول الهرة
ينجس الا عند شاذان عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل من منية الفقهاء في النصاب الجنب اذا اخذ بفيه
ماء من انا ولم يرد غسل الفم فغسل به يده او توضا به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس وعن محمد انه يجوز كلاهما جائز
ولو اراد غسل الفم ثم نفخ في الثوب ينجس الثوب في معرفات الامام طهر الدبس اللحم اذا طبخ بالخمر فعند ابي يوسف
يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند
ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر البوريا يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد
الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم الخشب اذا اصابته النجاسة
ثم اصابه المطر بعده لكن كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان
لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ مادام قائما على الارض
يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل من فتاوى قاضي خان الآجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه
فان كان الآجر مستعملا قديما يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة من جنس الآجر الجديد يغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل
تنجس الماء فوق الفصل التاسع من محيط في اشربة الذخيرة ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتيقا
يطهر وان كان جديدا قال محمد لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وبقول ابي يوسف
يفتى ومن المشايخ من قال ان لم يجفف لكن يملا من الماء مرة بعد مرة فما دام يخرج متغيرا اللون لا يطهر واذا خرج
صافيا يطهر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت
لا وذكر دون هذه المسألة تعليلا وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى اثرها فيطهر ولو شربت الشاة خمرا
ثم ذبحها ان ذبحها من ساعته يحل اكلها من غير كراهية وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة ولو بلت الحنطة
بالخمر فانها تغسل ثلاثا فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها ولو صب الخل في الخمر
فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كانت الغلبة للخل كذلك
وان كانت الغلبة للخمر فلا يحل كذا ذكر في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعرة الفارة

الا ان كان البعرة على صلابتها يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الباب الرابع من الحوالة المحلوج
النجس اذا ندف هل يطهر قال القاضي الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا
قليلا يحتمل ان يذهب بهذا الحكم بطهارته كما في مسئلة الكلاب وفيه لو وجد في الجب بعرة ان علم انها وقعت في الماء
ثم جمد الماء فالجمد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها وقعت في الجمد يطهر الجمد بالغسل وكذا اذا لا يدري متى وقعت
فيها لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات والشرط في التخليل ان يلقى الخل في دن الخمر ولا يجوز ان يلقى الخمر
في دن الخل فان فعل ذلك يحل الكل وفي امالي ابي يوسف الخمر اذا وقع في المري اعتبر الغلبة وتنجسه لو وقع في الخل
وفي المنتقى اذا كان المري او الخل هو الغالب فلا باس باكله ولم يوجد لو حلف لا يشرب خمرا فشرب منها محلولة بثلث
قيل يعتبر فيه الغلبة وقيل يحنث وان خلط فيه قطرة من خمر لثبوت حكم الخمر فيه ولهذا ينجس ماء البئر بوقوع قطرة منها
وفي السجاني صب الخل في الخمر اذا كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان حمض وفي شرح السرخسي النبي في الخمر سكرا او فانيذ
حتى صار حلوا لا يحل وفي صلاة الجلابي خمر صب فيها ماء ثم تخلل فعامة الاكثرون يطهر خلا والبواقي عن ابي نصر
وفي مسائل زرنی امرأة تطبخ قدرا فقطر طير فوقع في القدر ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ينظر ان كان
الطير وقع في حالة الغليان لا يؤكل وفي حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف ان
كانت الوقوع في حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل المشوي اذا
كان في بطنه بعر واصاب بعض اللحم في حالة الشوي وطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف من محيط الرغبة اذا وقع
في الخوابي تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في خوابي تخلل والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة
الخمر من فتاوى قاضي خان رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا لا يطهر الخابية
كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي بعض الكتب اذا تخللت وتطاول مكثه في الدن طهر الدن
كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي يقرب بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل
قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة بغير الماء يطهر الدن الذي غلا العصير واشتد وقذف
بالزبد وصار خمرا وعلى راسه فدام فوقع ذلك الفدام بعد زمان يعني بعدما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون
طاهرا ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته الخمر اذا وقعت
في الماء والماء في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك خل ابكته اختار
انه يطهر واذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا ابتلى النجاسة في الكل واذا وقع فارة في دن خمر وصارت
الخمر خلا اختلف المشايخ قال بعضهم يباح تناول الكل وبعضهم قالوا لا يباح وقال بعضهم ان انتفخت الفارة لا يباح
وان لم تنتفخ يباح الكل اذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل ابكته ينبغي ان يحل
كذا في المحيط وقال قاضي خان لان لعاب الكلب قائم لا يصير خلا وقال في مسئلة الفارة اذا استخرجت قبل التفتت
ثم صار خلا لا باس به وان انتفخت ثم استخرجت ثم صار خلا لا يحل اكله الخل النجس اذا صب في خمر فصار
خلا يكون نجسا وفي المحيط ثوب اصابه عصير ومضى عليه ذلك ايام الا انه لم يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته
طهره اصلح امعاء شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار وكذا لو دبغ المثانة وكذلك الكرش اذا قرد